قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧١

فى شأن تسوية حالات العاملين فى الرقابة العامة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٦ لسنة ١٩٥٨ بإعادة توزيع وظائف الرقابة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٦٠ بتعزيز وظائف الرقابة العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعادل وظائف الرقابة العامة ، بالفئات الواردة فى الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه وذلك على الوجه المبين فى الجدول الملحق .

مادة ٢ — يوضع العاملون الشاغلون لوظائف الرقابة فى الفئات المعادلة التى تنشأ لهذا الغرض فى موازنة وزارة الداخلية ، مقابل حذف الاعتماد المعينين عليه .

مادة ٣ — تسوى حالة هؤلاء العاملين فى الفئات المعادلة لوظائفهم اعتبارا من تاريخ شغل هذه الوظائف ، ولا يترتب على ذلك حق فى الطعن على القرارات الإدارية الصادرة قبل العمل بهذا القانون أو صرف فروق مالية عن الماضى .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٩١ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

جدول

الوظيفة فى كادر الرقابة	الفئة الوظيفية فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١
رقيب أول ٢٤٠ — ٣٦٠ جنيها	الفئة ٢٤٠ — ٧٨٠ جنيها
« ثانى ١٨٠ — ٢٤٠ «	« ١٨٠ — ٣٦٠ «
رئيس فحص ١٤٤ — ١٨٠ «	« ١٤٤ — ٣٦٠ «
سائق ٩٦ — ١٢٠ «	« ١٤٤ — ٣٦٠ «
فاحص ١٠٨ — ١٤٤ «	« ١٠٨ — ٣٦٠ «
كاتب ٧٢ — ١٠٨ «	« ١٠٨ — ٣٦٠ «
فراز ٧٢ — ٩٦ «	« ١٠٨ — ٣٦٠ «
ساع ٤٨ — ٧٢ «	« ١٠٨ — ٣٦٠ «

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٩ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتى :

"مادة ٩ — يكون للأزهر مجلس يسمى المجلس الأعلى للأزهر ويشكل برئاسة شيخ الأزهر وبعضوية كل من :

— وكيل الأزهر .
— مدير جامعة الأزهر .
— أمين عام مجمع البحوث الإسلامية .
— مدير عام المعاهد الأزهرية .
— أمين عام المجلس الأعلى للأزهر .
— وكيل جامعة الأزهر .
— عمداء الكليات بجامعة الأزهر .

ــ أربعة من أعضاء مجمع البحوث الاسلامية يختارهم المجمع لمدة سنتين ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية .

ــ أحد وكلاء الوزارات من كل من وزارات الأوقاف والتربيــة والتعليم والعدل والخزانة والإدارة المحلية والتعليم العالى ووكيل وزارة شئون الأزهر ، ويصدر بتعيين كل منهم قرار من الوزير المختص .

ــ ثلاثة على الأكثر من ذوى الخبرة فى شئون التعليم والشئون العامة المتعلقة به يرشحهم شيخ الأزهر ويكون أحدهم على الأقل من أعضاء المجلس الأعلى للجامعات ، ويعينون لمدة سنتين بقرار من الوزير المختص .

وللوزير المختص حضور اجتماعات المجلس الأعلى للأزهر، وفى هذه الحالة تكون له رياسة المجلس .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٩١ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧١

فى شأن مرتبات العاملين المدنيين الصامدين فى سيناء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

قــرر :

مادة ١ ــ يصرف للعاملين المدنيين بوحدات الجهاز الإدارى بالدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، الصامدين فى سيناء المبالغ الآتية خصما على ميزانيات الجهات التى يعملون بها .

(١) عشرة جنيهات شهريا للعامل الذى نزحت أسرته من سيناء إلى احدى المحافظات الأخرى .

ويصرف إلى متولى شئون أسرة العامل إذا لم يكن العامل قد عين وكيلا عنه الباقى من مرتبه ، على ألا يقــل ما يصرف إليه عن ثلاثة أرباع المرتب .

(٢) خمسة عشر جنيها شهريا للعامل الذى توجد أسرته معه فى سيناء وتتحمل الخزانة العامة بأية مبالغ تصرف زيادة على المرتب .

مادة ٢ ــ إذا عاد العامل وتبين أن هناك ما يمس سلامة موقفه فالجهة التابع لها أو الخزانة العامة الرجوع عليه وعلى من تم الصرف لصالحهم بقيمة المبالغ السابق صرفها و يجوز اقتضاء هذه المبالغ بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٣ ــ مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة يعتبر صحيحا ما تم صرفه لمتولى شئون الأسرة قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره ، على وزيرى الحربية والخزانة كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٩١ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الأمة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ؛

و بناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى

مادة ١ ــ يستبدل بنصوص المواد ١٦و١٨و١٩و٤٩ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه النصوص التالية :

" مادة ١٦ ــ إذا لم يرشح فى الدائرة الانتخابية أكثر من شخصين أحدهما على الأقل عامل أو فلاح أجرى الانتخاب فى ميعاده ، و يعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب بشرط ألا يقل عدد هذه الأصوات عن ٢٠٪ من مجموع الناخبين .